

طلب/ تقرير
(الاعتماد العام/ رفع الطاقة الاستيعابية العامة/
متابعة الاعتماد العام)

في جامعة ()

(يعبأ من قبل الجامعة واللجنة)

اعتمد هذا النموذج قرار مجلس رقم () تاريخ ()

(يعبأ من قبل الجامعة)

- معلومات عامة:

اسم الجامعة	
موقع الجامعة	
الجهة المالكة للجامعة	
رئيس الجامعة	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
الموقع الالكتروني	
رقم قرار ترخيص الجامعة وتاريخه	
رقم قرار الاعتماد العام لأول مرة وتاريخه	
رقم قرار رفع الطاقة الاستيعابية العامة الأخير وتاريخه	
الطاقة الاستيعابية العامة الحالية	
عدد الطلبة الفعلي في الجامعة في الفصل () من العام الدراسي ()	

يعبأ هذا الجزء من قبل اللجنة المكلفة بدراسة الطلب وتجهز وثائقه اللازمة من قبل الجامعة:
اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم () المتخذ في جلسته رقم () بتاريخ / / ، في مقر هيئة الاعتماد بتاريخ () وتدارست طلب (الاعتماد العام / رفع الطاقة الاستيعابية العامة/ متابعة الاعتماد العام) المقدم من جامعة () واطلعت على النماذج والوثائق ذات العلاقة. ثم قامت اللجنة بزيارة ميدانية للجامعة يوم () تاريخ () واجتمعت خلالها مع () واطلعت على الوثائق الآتية:

١. قائمة بأسماء أعضاء مجلس أمناء الجامعة.
٢. قرارات تشكيل مجالس الجامعة.
٣. قائمة بأسماء أعضاء هيئة المديرين.
٤. قرار ترخيص الجامعة الصادر عن مجلس التعليم العالي.
٥. محاضر اجتماعات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والأقسام.
٦. التشريعات النافذة في الجامعة (القوانين، والأنظمة، والتعليمات) ونظام الدراسة فيها، وكتاب إقرار مجلس التعليم العالي عليها.
٧. ملفات أعضاء هيئة التدريس والكوادر الفنية المساعدة وعقود العمل المبرمة معهم.
٨. ملفات وعقود الموظفين الإداريين.
٩. البرنامج الدراسي للفصل الدراسي الحالي.
١٠. جدول يبين العبء الدراسي لأعضاء الهيئة التدريسية والكوادر الفنية المساعدة.
١١. كشف/ جدول إحصائي يتضمن أعداد الطلبة في الجامعة للفصل الدراسي الحالي موزعين حسب التخصصات.
١٢. جدول يبين أعداد الطلبة الذين تخرجوا نهاية الفصل السابق.
١٣. مخططات وسندات تسجيل الأراضي والمواقع التابعة للجامعة.
١٤. المخططات المعمارية لمباني الجامعة ومساحاتها بما فيها مساحات قاعات التدريس، والمكتبة، ومكاتب الإداريين، والمختبرات وغيرها من المرافق مبيناً عليها المساحات غير المؤهلة وغير المستغلة لأغراض أكاديمية و/أو النشاطات الطلابية غير المنهجية.
١٥. مستندات الإدخال المتعلقة بشراء المواد المكتبية، والأثاث، والأجهزة.
١٦. سجلات وملفات وبطاقات الطلبة في دائرة القبول والتسجيل.
١٧. كشوف رواتب العاملين لآخر ثلاثة شهور () لسنة ().

واستندت اللجنة في عملها إلى الوثائق الآتية:

١. تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعات
٢. تعليمات رفع الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة للجامعات والكليات الجامعية والكليات الجامعية المتوسطة.
٣. قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته.
٤. طلب الاعتماد العام المقدم من الجامعة.

وفيما يلي عرض مفصل لنتائج زيارة اللجنة إلى الجامعة:

أولاً - التنظيم الإداري والأكاديمي:

اطلعت اللجنة على التنظيم الإداري والأكاديمي في الجامعة الذي يشمل تشكيل مجالس الجامعة المختلفة وقارنتها بما ورد في معايير الاعتماد العام للجامعات **الخاصة**، **مرفق طياً** صوراً عن قرارات تشكيل مجالس الجامعة المختلفة (مرفق رقم ()) وبيّن الجدول التالي ملاحظات اللجنة على ذلك:

جدول رقم (١): ملاحظات اللجنة حول مجالس الجامعة المختلفة (يبدأ من قبل اللجنة)

المجلس	ملاحظات اللجنة
مجلس الأمناء	
مجلس الجامعة	
مجلس العمداء *	
مجالس الكليات	
مجالس الأقسام	
البنية التنظيمية والإدارية في الجامعة	

*تحققت اللجنة من أن عدد أعضاء مجلس العمداء الذين يحملون رتبة الأستاذية يبلغ () أعضاء أي بنسبة () من مجموع الأعضاء الكلي وهذه النسبة (مطابقة / غير مطابقة) للتعليمات.

ثانياً - الهيئة التدريسية:

١. يبين الجدول التالي أسماء أعضاء هيئة التدريس المتفرغين وغير المتفرغين العاملين في الجامعة مرتبين حسب أقسامهم وكلياتهم، كما يبين الجدول تخصصات أعضاء هيئة التدريس، ورتبهم الأكاديمية، واسم الجامعة المانحة للرتبة، وتاريخ منحها، والنصاب التدريسي لكل منهم، وجنسياتهم، ومدة عقد كل منهم، وسنة التخرج، والجامعة التي تخرج منها، وملاحظات اللجنة على كل منهم:

جدول رقم (٢): أسماء أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وملاحظات اللجنة على كل منهم (يعبأ من قبل الجامعة)

[illegible]

(يمكن الطلب من الجامعة تزويد اللجنة بهذا الجدول وإرفاقه مع التقرير)

٢. يبين الجدول التالي عدد أعضاء هيئة التدريس الفعلي في الجامعة، وعدد أعضاء هيئة التدريس الذين اعتمدتهم اللجنة لغايات احتساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة:

جدول رقم (٣): عدد أعضاء هيئة التدريس الفعلي المعتمد لغايات احتساب الطاقة الاستيعابية في الجامعة على مستوى التخصصات (تعباً بالأعمدة: ٤،٣،٢،١ من قبل الجامعة والأعمدة: ٨،٧،٦،٥ من قبل اللجنة)

(٨) مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين المعتمدين ٣	(٧) مجموع أعضاء هيئة التدريس غير المتفرغين المعتمدين ٢	(٦) حملة الماجستير المعتمدين ١ (متفرغ)	(٥) حملة الدكتوراه المعتمدين (متفرغ)	(٤) حملة الماجستير الفعلي متفرغ	(٣) حملة الدكتوراه الفعلي متفرغ	(٢) التخصص	(١) الكلية
							كلية ()

١. لا يجوز أن تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الماجستير في كلّ تخصص على عدد حملة درجة الدكتوراه المتفرغين وبواقع (٥٪) في التخصصات الإنسانية، وبنسبة لا تزيد على (١٠٪) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين للتخصصات العلمية، وتسري هذه التعليمات على التخصصات المستحدثة والمعتمدة لأول مرة اعتباراً من عام ٢٠١٩، وأما التخصصات المستحدثة قبل هذا التاريخ فلا يجوز أن تزيد نسبة المتفرغين من حملة درجة الماجستير على (٢٠٪) في كلّ تخصص، قياساً بحملة درجة الدكتوراه المتفرغين، ما لم ينص على خلاف ذلك في معايير الاعتماد الخاص للتخصص.
٢. ١٠٪ من مجموع أعضاء هيئة التدريس الدكتوراه المتفرغين.
٣. مجموع حملة الدكتوراه وحملة الماجستير المعتمدين.

٣. يبين الجدول التالي النسب الفعلية التي يحققها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ومدى مطابقتها لمعايير الاعتماد العام:

جدول رقم (٤): النسب الفعلية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة (يعباً من قبل الجامعة)

أعضاء هيئة التدريس	النسبة الفعلية	ملاحظات اللجنة
نسبة حملة الماجستير إلى حملة الدكتوراه (متفرغين)		
نسبة غير المتفرغين إلى المتفرغين		
نسبة الأردنيين من حملة الدكتوراه إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة الدكتوراه		

٤. يبين الجدول التالي مقارنة بين عدد الطلبة الفعلي في كل تخصص والطاقة الاستيعابية المقررة له ومقدار التجاوز إن وجد:

جدول رقم (٥): مقدار التجاوز على الطاقة الاستيعابية المقررة لكل تخصص في الجامعة
(يبدأ من قبل الجامعة)

التخصص	الطاقة الاستيعابية المقررة	عدد الطلبة الفعلي	مقدار التجاوز	ملاحظات اللجنة

- بناءً على ما ورد سابقاً فإن الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق محور أعضاء هيئة التدريس تكون حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٦): الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق محور أعضاء هيئة التدريس على مستوى الكليات

(تعباً الأعمدة (٢، ١) من قبل الجامعة والأعمدة من (٣) إلى (٩) من قبل اللجنة)

(١) الكلية	(٢) التخصص	(٣) حملة الدكتوراه المتفرغين المعتمدين	(٤) حملة الماجستير المتفرغين المعتمدين ^١ لا يزيد على (٣) × ٢٠٪	(٥) مجموع المتفرغين المعتمدين (٣)+(٤)	(٦) مجموع غير المتفرغين المعتمدين ^٢ (٣) × ٢٠٪	(٧) المجموع الكلي المعتمد (٦)+(٥)	(٨) نسبة (طالب: أستاذ) المقررة ^٣	(٩) الطاقة الاستيعابية (٨) × (٧)

الطاقة الاستيعابية العامة وفق محور أعضاء هيئة التدريس

- ١- لا يجوز أن تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الماجستير في كل تخصص على عدد حملة درجة الدكتوراة المتفرغين وبواقع (٥٪) في التخصصات الإنسانية، وبنسبة لا تزيد على (١٠٪) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين للتخصصات العلمية، وتسري هذه التعليمات على التخصصات المستحدثة والمعتمدة لأول مرة اعتباراً من عام ٢٠١٩، وأما التخصصات المستحدثة قبل هذا التاريخ فلا يجوز أن تزيد نسبة المتفرغين من حملة درجة الماجستير على (٢٠٪) في كل تخصص، قياساً بحملة درجة الدكتوراه المتفرغين، ما لم ينص على خلاف ذلك في معايير الاعتماد الخاص للتخصص.
- ٢- ١٠٪ من مجموع أعضاء هيئة التدريس الدكتوراة المتفرغين.
- ٣- النسبة المقررة: (٢٥:١) للتخصصات العلمية، و (٣٥:١) للتخصصات الإنسانية، (٢٠:١) للتخصصات العلمية التطبيقية (٢٥:١) للتخصصات الإنسانية التطبيقية، تخصصات الطب (٢٠:١) للمرحلة الأساسية و (٨:١) للمرحلة السريرية.

ثالثاً: الكوادر المساعدة :

يبين الجدول التالي أسماء مشرفي وفنيي المختبرات والمشغل المتوفرة في الجامعة، ومؤهلاتهم العلمية، وتخصصاتهم، والنصاب التدريسي لكل منهم، ونسبة (طالب: مشرف/فني) الفعلية في كل مختبر أو مشغل، وملاحظات اللجنة على كل منهم:

جدول رقم (٧): مشرفو وفنيو المختبرات والمشغل في الجامعة (يعبأ من قبل الجامعة)

الكلية	التخصص	المختبر/ المشغل	اسم الموظف	وظيفته	مؤهله العلمي وتخصصه	النصاب التدريسي	نسبة (طالب: مشرف/فني) الفعلية	ملاحظات اللجنة

١. يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس على (٢٠: ١)، ولا يتجاوز العبء الإشرافي للمشرف (١٨) ساعة عملية أسبوعياً، على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى.
٢. يخصص فني واحد على الأقل لكافة المختبرات في القسم الواحد من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى، ويخصص فني واحد على الأقل لكل مشغل من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.

(يعبأ من قبل اللجنة)

رابعاً: نظام الدراسة :

اطلعت اللجنة على الأنظمة والتعليمات الداخلية في الجامعة المتعلقة بنظام الدراسة وتنظيم العمل الأكاديمي والإداري فيها ووجدت بأنها (مطابقة/ غير مطابقة) لمعايير الاعتماد العام.

خامساً: البرامج والتخصصات التي تطرحها الجامعة:

١. يجب تحقيق شروط اعتماد البرامج والتخصصات المرخصة في الجامعة واعتمادها اعتماداً خاصاً قبل قبول الطلبة فيها.
٢. تلتزم الجامعة بالإعلان في بداية كل فصل دراسي عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً فقط وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

(في حالة وجود مخالفات يرجى التفصيل)

سادساً: المباني والمرافق:

١. يجب على الجامعة الالتزام بإنشاء المباني والمرافق والمساحات الوظيفية والقاعات التدريسية والمختبرات والمشاعل والمكتبة وتوفير البنى التحتية التي تشمل منصات التعلم المتزامنة وغير المتزامنة وتوفير التجهيزات والمصادر الداعمة للتعلم الإلكتروني والمدمج في الموقع الرئيسي والدائم للجامعة، وذلك لأغراض الاعتماد واحتساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وقبل البدء بالتدريس فيها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تبدأ الجامعة في مبانٍ ومرافق مستأجرة.
٢. مساحة أرض الجامعة ومرافقها: يشترط أن يخصص ٢٣٠م من المساحة الوظيفية لكل طالب مسجل في الجامعة، ويكون الحد الأدنى لمساحة أرض الجامعة والحد الأقصى لعدد الطلبة في الجامعة حسب شروط ترخيص إنشاء الجامعة.
٣. تكون مساحة أرض الجامعة ومرافقها على النحو الآتي: (مرفق في تعليمات الاعتماد العام للجامعات المادة (١١))

اطلعت اللجنة على البنية التحتية للجامعة وسجلت الملاحظات التالية:

أ. محور أرض الجامعة:

اطلعت اللجنة على المساحة الإجمالية للجامعة وقامت بحساب الطاقة الاستيعابية وفق محور أرض الجامعة على النحو الآتي:
جدول رقم (٨): الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق محور مساحة أرض الجامعة
(يعبأ من قبل الجامعة)

المحاور	المساحة الفعلية (م ^٢)	المعيار	الطاقة الاستيعابية وفق محور الأرض
مساحة ارض حرم الجامعة		٣٠ م ^٢ لكل طالب	
المساحة الارضية الوظيفية (مدرجات، ملاعب، صالات رياضية)			
مساحات البناء المستغل داخل الحرم الجامعي.			
الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق محور مساحة أرض الجامعة (المجموع)			

ب. محور قاعات التدريس:

اطلعت اللجنة على قاعات التدريس التي توفرها الجامعة من حيث المساحات والتجهيزات وسجلت الملاحظات التالية:
١. يبين الجدول التالي مجموع سعة قاعات التدريس، وقاعات المحاضرات، والندوات والمناقشات، والقاعات العامة المتوفرة في الجامعة:

جدول رقم (٩): مساحة قاعات التدريس المتوفرة في الجامعة (يعبأ من قبل الجامعة)

قاعات التدريس المتوفرة	مساحة القاعة (م ^٢)	ملاحظات اللجنة
مجموع سعة القاعات	() م ^٢	

يجب أن يتوفر في قاعات التدريس الشروط الآتية:

١. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (٤٠ م^٢) أربعون متراً مربعاً.

٢. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس (٢٠١,٥م).
٣. الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (٥٠٪) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد.
٤. تُخصص الجامعة لكل كلية مشرفاً لقاعات التدريس ليقوم بالتأكد من جاهزية القاعة لأغراض التدريس من نظافة وإضاءة وتهوية وغيرها من الخدمات وتوفير المستلزمات الخاصة بالتدريس.....إلخ.
٥. توفر الجامعة عدد من القاعات الصفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والأنشطة التفاعلية والتشاركية والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

اطلعت اللجنة على تجهيزات قاعات التدريس ووجدت أنها (مطابقة) لمعايير الاعتماد العام. (في حال وجود مخالفات يرجى التفصيل)

٢. يبين الجدول التالي حساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق محور قاعات التدريس:

جدول رقم (١٠): الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق محور قاعات التدريس
(يبدأ من قبل الجامعة)

المساحة الفعلية (م ^٢) (١)	المعيار (٢)	الطاقة الاستيعابية وفق محور قاعات التدريس (٣) $((١) / (٢)) * (٥٠,٠)$	ملاحظات اللجنة
	١٠,٥ م ^٢ لكل طالب	() طالباً	

* مجموع مساحات قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات مصممة لاستيعاب (٥٠٪) من الطلبة في وقت واحد.

ج. مدرج النشاطات والندوات:

اطلعت اللجنة على مدرجات النشاطات والندوات التي توفرها الجامعة، وفيما يلي جدول يبين مواصفات تلك المدرجات ومدى مطابقتها للمعايير:

جدول رقم (١١): مواصفات المدرجات المتوفرة في الجامعة ومدى مطابقتها للمعايير
(يبدأ من قبل الجامعة)

المدرج	المحددات حسب المعايير	الوضع الفعلي	ملاحظات اللجنة
مدرج/ مسرح ()	السعة (٢٠٠ طالب)		
	المساحة (لا تقل عن ٢٨٠م ^٢)		
	التجهيزات وتشمل (مسرح ومدخل ومخرج ومخرج طوارئ مستقل وأجهزة صوتية وبصرية وإنارة ملائمة للتمثيل المرحلي)		

د. المختبرات:

اطلعت اللجنة على جميع المختبرات التي توفرها الجامعة وتبين الجداول التالية مواصفات تلك المختبرات ومدى مطابقتها للمعايير:

جدول رقم (١٢): مواصفات المختبرات المتوفرة في الجامعة ومدى مطابقتها للمعايير

المختبرات	المحددات حسب المعايير	الوضع الفعلي	ملاحظات اللجنة
مختبرات التخصصات العلمية	المساحة (٢٦٠م ² حداً أدنى)		
	السعة (٢٠ طالباً)		
	مجهزة بالتجهيزات الملائمة للمناهج المقررة		
مختبر اللغات	المساحة (٢٦٠م ² حداً أدنى)		
	السعة (٢٠) وحدة تعليمية Booth		
	يحتوي على ٢٠ وحدة تعليمية		
مختبرات البحث العلمي (مختبر واحد في كل كلية علمية)	المساحة (٢٦٠م ² حداً أدنى)		
	السعة (٢٠ طالباً)		
	يحقق شروط السلامة العامة		
مختبرات حاسوب (علاوة على مختبرات قسم الحاسوب والهندسة)	المساحة (٢٦٠م ² حداً أدنى)		
	السعة (٢٠ طالباً)		
	مختبر واحد لكل ٥٠٠ طالب		
المختبرات اللازمة لعقد الامتحانات المحوسبة	كل مختبر يحتوي على ٢٠ جهازاً و ٥ طابعات		
	السعة لا تقل عن (١٠٠) جهاز حاسوب للمختبر الواحد مجهزة بالاجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لضمان مصداقية ونزاهة الامتحانات المحوسبة		

هـ. المشاغل:

قامت اللجنة بالاطلاع على جميع المشاغل التي توفرها الجامعة وتبين الجداول التالية مواصفات تلك المشاغل ومدى مطابقتها للمعايير:

جدول رقم (١٣): مواصفات المشاغل المتوفرة في الجامعة ومدى مطابقتها للمعايير
(يعبأ من قبل الجامعة)

المشاغل المتوفرة	المحددات حسب المعايير	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
المشغل ()	المساحة (٢٦٠م ² حداً أدنى)		
	بمعدل (٢٤م ²) للطالب الواحد ويجب أن لا يزيد عدد الطلبة على (١٥) طالباً في المشغل الواحد.		
	السعة (٢٠ طالباً)		
	العدد (مشغل واحد في كل تخصص في كلية الهندسة)		

و. مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين:
اطلعت اللجنة على مكاتب أعضاء هيئة التدريس والإداريين في كليات الجامعة, ويبين الجدول التالي مدى مطابقتها للمعايير:

جدول رقم (١٤): مواصفات مكاتب أعضاء هيئة التدريس والإداريين في الجامعة
ومدى مطابقتها للمعايير (يعبأ من قبل الجامعة)

المحددات حسب المعايير	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
المساحة المخصصة لكل عضو هيئة تدريس أو إداري في المكاتب المشتركة (٧,٥ م ^٢) على أن لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد على اثنين		
مكتب مستقل لعميد الكلية		
مكتب مستقل لرئيس القسم		
مساحة المكتب المنفرد ٩ م ^٢		
عضوا هيئة تدريس على الأكثر في المكتب المشترك		
توفير قاعة اجتماعات لمجالس الكليات والأقسام		

ز. محور مكتبة الجامعة :
زارت اللجنة مكتبة الجامعة واطلعت على ما توفره الجامعة من بنية تحتية وتجهيزات ومقتنيات، واطلعت كذلك على التنظيم الإداري المتبع في المكتبة وسجلت الملاحظات التالية:

جدول رقم (١٥): تجهيزات المكتبة ومدى مطابقتها للمعايير
ومدى مطابقتها للمعايير (يعبأ من قبل الجامعة)

المحددات حسب المعايير	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
توفير مساحة في المكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل (٥,٥ م ^٢) لكل طالب مسجل في الجامعة على ألا تقل المساحة عن (١٠٠٠ م ^٢) حداً أدنى.		
توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب (١٠٪) من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد.		

		اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (١٠) عشرة عناوين لكل طالب حداً أدنى، على ألا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس، ويجوز أن يكون ما نسبته (٥٠٪) منها إلكترونياً بموجب اشتراكات بقواعد بيانات مرخصة. توفير دوريات لكل مجال معرفي من الدوريات الجارية بنوعيه الورقية والإلكترونية في كل تخصص مرخص للجامعة لأغراض الاعتماد العام، وتوفير هذه الأعداد لمدة (٥) سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة ورقية أو إلكترونية ومصغرات فلمية وأقراص مدمجة....الخ، وفي حالة الاشتراك الإلكتروني يتوجب على الجامعة أن توفر للطلاب إمكانية الحصول على نسخ ورقية عن الأبحاث التي يحتاجون إليها بحد أدنى (١٥٠) صفحة مطبوعة مجاناً لكل طالب في الفصل الواحد.
		توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس)، ودوائر المعارف (الموسوعات)، ومعاجم التراجم والسير، والأدلة والكتب الثانوية، والأطالس، والبليوغرافيات ..الخ باللغتين العربية والأجنبية، ورقياً وإلكترونياً، على أن لا تقل نسبة الورقي منها عن (٨٠٪).
		تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية، وكذلك إجراءات حفظها عن طريق تجليدها وترميزها.
		تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين، وتيسير الانتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة.
		حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض، وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.
		تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو مطارف (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطارف واحد لكل

		(٣٠٠) طالب لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.
		تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (١٠٠٠) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين ممن يحملون درجة البكالوريوس على الأقل في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن (٥٠٪) من مجموع موظفي المكتبة.
		أن تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بالأثاث اللازم، من كراسي وطاولات وخزائن ومكاتب للعاملين ورفوف بواقع رف واحد لكل (٢٥) مجلداً من الرفوف المفتوحة.
		يجب أن تؤهل الممرات ورفوف الكتب والطاولات لاستعمال ذوي الاحتياجات الخاصة كما يجب توفير غرفة خاصة للأشخاص المصابين بإعاقة في البصر أو في السمع أو الذين يحتاجون المساعدة في القراءة و توفير جهازي حاسوب على الأقل خاصين بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب تزويد المكتبة العامة بأجهزة إنذار وتنبيه ضوئي وسمعي في حالات الخطر، وملصقات دليلية نحو مخارج الطوارئ وأماكن الإخلاء.
		أن توفر المكتبة اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية (Digital Resources).
		أن توفر المكتبة مركزاً لمصادر التعلم الإلكتروني المفتوحة وأن يكون الوصول إليه متاحاً من أطراف العملية التعليمية والمجتمع المحلي والعالمي وفق أسس وتعليمات ناظمة تعدها الجامعة المعنية و تراعي فيها حقوق الملكية الفكرية.

١. يبين الجدول التالي حساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق متوسط محور المكتبة:
جدول رقم (١٦): الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق محور المكتبة
(يعبأ من قبل الجامعة واللجنة)

المحددات	القيمة الفعلية	المعيار	الطاقة الاستيعابية
مساحة المكتبة		٢٠٠,٥ م ^٢ لكل طالب	
العدد الإجمالي للمقاعد		توفير مقاعد لـ ١٠٪ من مجموع أعداد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد	
مصادر المعلومات		١٠ عناوين لكل طالب ولا يقل عن ١٠٠٠٠ عنوان	
أجهزة حاسوب شخصية أو مطارف (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطراف واحد لكل (٣٠٠) طالب لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.		مطراف واحد لكل (٣٠٠) طالب	
عدد موظفي المكتبة		موظف لكل ١٠٠٠ طالب	
متوسط الطاقة الاستيعابية وفق محور المكتبة			

٢. يبين الجدول التالي عدد موظفي المكتبة المعتمد لغايات حساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة بناء على مؤهلاتهم العلمية:

جدول رقم (١٦): تخصصات موظفي المكتبة ومدى مطابقتها للمعايير
(يعبأ من قبل الجامعة)

تخصصات الموظفين	العدد المتوفر	النسبة من العدد الكلي	ملاحظات اللجنة
علم المكتبات			
تكنولوجيا المعلومات			
تخصصات أخرى			

حـ. محور دائرة القبول والتسجيل:

زارت اللجنة دائرة القبول والتسجيل في الجامعة واطلعت على ما توفره الجامعة من بنية تحتية وتجهيزات واطلعت كذلك على التنظيم الإداري لتلك الدائرة، وسجلت الملاحظات التالية:

١. يبين الجدول التالي ملاحظات اللجنة على تجهيزات دائرة القبول والتسجيل:

جدول رقم (١٧): مدى مطابقة تجهيزات دائرة القبول والتسجيل لمعايير الاعتماد العام

(يعبأ من قبل اللجنة)

ملاحظات اللجنة	تجهيزات دائرة القبول والتسجيل
	- شعبة القبول. - شعبة التسجيل. - شعبة الوثائق.
	النماذج والوثائق والسجلات
	حوسبة أعمال الدائرة
	نماذج التوافق

٢. يبين الجدول التالي حساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق محور دائرة القبول والتسجيل:

جدول رقم (١٨): الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق محور دائرة القبول والتسجيل

(يعبأ من قبل الجامعة)

المحددات	القيمة الفعلية	المعيار	الطاقة الاستيعابية	ملاحظات اللجنة
عدد الموظفين		موظف لكل ١٠٠٠ طالب	() طالباً	
متوسط الطاقة الاستيعابية لمحور دائرة القبول والتسجيل				

طـ. العيادات الصحية:

يبين الجدول التالي ملاحظات اللجنة على العيادات الصحية التي توفرها الجامعة:

جدول رقم (١٩): مدى مطابقة تجهيزات العيادات الصحية لمعايير الاعتماد العام (يعبأ من قبل الجامعة)

المحددات حسب المعايير	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
غرفة عيادة صحة عامة عدد (٢).		
طبيب عام عدد (٢) حد أدنى.		
صيدلاني/ مساعد صيدلاني.		

		ممرض / ممرضة حد أدنى لكل (٢٠٠٠) طالب.
		غرفة طوارئ مزودة بعدد من الأسرة يتراوح عددها من (٥-٣) ويجب وضع حاجز بين أسرة الطالبات والطلاب.
		سيارة إسعاف حديثة و مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة والحديثة، ويخصص لها سائق ومسعف.
		صيدلية مزودة بعدد كاف ومتنوع من العلاجات الضرورية للإسعاف والطوارئ والحالات المستعجلة والبسيطة فقط.
		قاعة انتظار.
		غرفة إدارة
		مستودع.
		حمام عدد (٢).
		توفير تأمين صحي لكافة العاملين والطلبة في الجامعة من خلال اتفاقية مع إحدى الجهات الرسمية او شركات التأمين أو مع عيادات ومستشفيات معينة.

ب - الملاعب الرياضية:

قامت اللجنة بزيارة للملاعب الصالة الرياضية المتوفرة في الجامعة وقارنتها بمعايير الاعتماد العام، ويبين الجدول التالي مدى مطابقة مواصفات الملاعب لتلك المعايير:

جدول رقم (٢٠): مدى مطابقة الملاعب الرياضية المفتوحة لمعايير الاعتماد العام (يعبأ من قبل الجامعة)

نوع الملعب والمعيان المحدد له	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
يجب أن توفر الجامعة صالة رياضية مغلقة بمساحة إجمالية لا تقل عن (٢٠٠٠م ^٢) ولا يقل ارتفاعها عن (٧م)، أو ملاعب مفتوحة بحيث تتوفر فيها المرافق الآتية:		
كرة السلة (أبعاده: ٢٦م X ١٤م)		
كرة الطائرة (أبعاده: ١٨م X ٩م)		
كرة اليد (أبعاده: ٤٠م X ٢٠م)		
التنس الأرضي (أبعاده: ٢٤م X ١١م)		
كرة القدم (أبعاده: ١٠٥م X ٧٠م)		
ريشة طائرة		
قاعات لممارسة النشاطات الرياضية المختلفة مثل: (كاراتيه، جودو، تايكواندو)، وملاكمة، وكرة طاولة وجيماز، وغرفة لياقة بدنية.		
أماكن غيار ملابس منفصلة واحدة للذكور وواحدة للإناث بحيث تحتوي كل واحدة منها على أربعة حمامات على الأقل ومرافق صحية، وتكون الحمامات مزودة بمياه ساخنة وباردة.		
مكاتب مناسبة للمدرسين والمشرفين.		

		مدرج ثابت أو متحرك ومنصة رئيسية يتسعان لـ (٢٠٠) شخص فأكثر.
		يجب أن توفر الجامعة مدرباً مؤهلاً واحداً على الأقل لكل (١٠٠٠ طالب).

**جدول رقم (٢١): مدى مطابقة الصالة الرياضية المغلقة لمعايير الاعتماد العام
(يعبأ من قبل الجامعة)**

المحددات حسب المعايير	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
مساحة الصالة (لا تقل عن ٢٠٠٠م ^٢)		
الارتفاع لا يقل عن ٧م.		
ملاعب قابلة للتحويل وتشمل: كرة سلة، كرة يد، كرة طائرة، تنس أرضي، ريشة طائرة، ملاعب سكواش عدد (٢).		
قاعات لألعاب الدفاع عن النفس وتشمل: كاراتيه، جودو، تايكواندو ملاكمة.		
ملاعب أخرى وتشمل: كرة طاولة، جمباز، وغرفة لياقة بدنية.		
غرف غيار الملابس واحدة للذكور وواحدة للإناث وتحتوي كل منهما على أربعة حمامات ومرافق صحية		
مكاتب المشرفين بمعدل ٧,٥م ^٢ / مشرف.		
مدرج ثابت ومتحرك يتسع لـ ٢٠٠ شخص.		

ك- المرافق العامة والخاصة:

قامت اللجنة بزيارة المرافق العامة والخاصة الأخرى التي توفرها الجامعة والمساحة المخصصة لكل طالب، ويبين الجدول التالي مدى مطابقة ذلك لمعايير الاعتماد العام:

**جدول رقم (٢٢): مدى مطابقة المرافق العامة والخاصة في الجامعة لمعايير الاعتماد العام
(يعبأ من قبل الجامعة واللجنة)**

اسم المرفق والمساحة المخصصة لكل طالب حسب المعايير	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
المطاعم (٢٥,٢٠م ^٢)		
قاعات معارض (٢٠,٠٢م ^٢)		

		مصليات او مساجد (٢٠٠٢م)
		قاعات توضيح سمعية وبصرية
		قاعات معارض
		قاعات الترفيه والأنشطة الخاصة مثل: الموسيقى والتمثيل والصحافة والنحت والفنون اليدوية والتصويرية الأخرى والشطرنج والبياردو وكرة الطاولة
		قاعات المخصصة لاتحادات الطلبة والجمعيات والأندية الطلابية،
		توفير إجراءات الأمان والسلامة العامة.

ل- مرافق الجامعة الأخرى:

يبين الجدول التالي ملاحظات اللجنة على باقي مرافق الجامعة:

جدول رقم (٢٤): ملاحظات اللجنة على باقي مرافق الجامعة

(يعبأ من قبل الجامعة واللجنة)

المباني والمرافق	المعيار	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
دورات المياه	١. توفير الشروط الصحية في كل مبنى بشكل يخدم الطلبة والعاملين من الجنسين. ٢. تزويد المرافق الصحية بدورات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، دورة واحدة لكل من الجنسين مع المتكآت الضرورية وأجهزة طلب المساعدة.		
المشارب الصحية	١. تخصص مشارب ماء مبردة وتوزع بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة. ٢. توفير مشرب واحد على الأقل في كلّ كلية لذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يحول أي عائق دون الوصول إلى هذه المشارب بشكل جانبي من قبل مستعملي الكراسي المتحركة.		
المياه	يجب أن تشتمل أبنية الجامعة على خزان مياه أرضي بسعة (٣٣٠٠م ^٣) على الأقل تزداد بمعدل (٣١٠٠م ^٣) لكل (١٠٠٠) طالب إذا زاد عدد الطلبة على (٢٠٠٠) طالب، وفي حالة وجود سكن داخلي للطلبة فإنه تتم زيادة السعة المذكورة سابقاً بمقدار متر مكعب واحد لكل طالب من طلبة السكن الداخلي.		

		يجب ربط مجاري الجامعة مع شبكة المجاري العامة في حال وجودها، أو إنشاء محطة تنقية خاصة بالجامعة.	الصرف الصحي
		تُشكل مجموع المساحات الخضراء المزروعة ما لا يقل عن (٢٥٪) من مساحة أرض الحرم الجامعي.	الساحات الخضراء
		يجب أن توفر الجامعة ما يلي: ١. مواقف مناسبة يساوي عددها نصف عدد العاملين في الجامعة. ٢. مواقف مخصصة لسيارات الطلبة بواقع موقف واحد لكل عشرين طالباً وبمساحة لا تقل عن (١٢م ^٢) للموقف الواحد. ٣. مواقف مخصصة للباصات بواقع (٣٠م ^٢) للموقف الواحد. ٤. تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بأرمامت وخطوط وشاخصات تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها، ويجب أن تكون المواقف مسفلته جميعها. ٥. تخصيص مواقف لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة قريبة لكل مبنى بواقع موقف واحد لكل خمسين طالباً.	مواقف السيارات
		الالتزام بكودات ومتطلبات البناء الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة عند إنشاء أي مبنى جديد، ودراسة إمكانية تعديل الأبنية القائمة لتتوافق مع هذه المتطلبات.	كودات البناء
		مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين يتبع لعمادة شؤون الطلبة: يجب أن يحقق الشروط الآتية: ١. توفير مساحات مخصصة للتأهيل الوظيفي بشكل فردي وأخرى بشكل جماعي، ومساحات لأجهزة الكمبيوتر، وقاعات للتدريب الوظيفي بحيث لا تقل المساحة لهذا المكتب عن (١٥٠م ^٢). ٢. توفير العدد اللازم من الموظفين على أن لا يقل عددهم عن أربعة. ٣. تخصيص موازنة لهذا المكتب لتغطية تكلفة النشاطات والدورات والبرامج الخاصة بالإرشاد الوظيفي.	مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين

سابعاً: الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية:

يبين الجدول التالي ملاحظات اللجنة على كافة التجهيزات والوسائل التعليمية التي توفرها الجامعة:

جدول رقم (٢٥): التجهيزات المختلفة المتوفرة في الجامعة ومدى مطابقتها لمعايير الاعتماد العام

(يعبأ من قبل الجامعة)

الأجهزة	المعيار	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
الأجهزة والوسائل التعليمية:	- توفر الجامعة الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في الجامعة، وبخاصة ما يلي: - أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضو هيئة تدريس، وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل ٢٠ طالباً.		
منصة لإدارة التعلم الإلكتروني	منصة أو أكثر لإدارة التعلم الإلكتروني المتزامن وغير المتزامن.		
منصة لإدارة الامتحانات الإلكترونية	منصة أو أكثر لإدارة الامتحانات الإلكترونية وضمان نزاهتها ومصداقيتها.		
ستوديو لتصميم وتصوير	ستوديو لتصميم وتصوير ومنتجة المساقات الإلكترونية ومصادر التعلم الإلكترونية		
بنية تحتية تكنولوجية	بنية تحتية تكنولوجية مناسبة لاستضافة منصات التعلم الإلكتروني ومصادر التعلم المفتوحة والحماية الأمنية (السيرانية).		
آلات لتصوير الأوراق	آلات لتصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة على الأقل لكل قسم من أقسام كلّ كلية ، ويجوز توفير آلة واحدة لكل قسمين إذا كان هنالك وحدة تصوير مركزي في الكلية.		
جهاز حاسوب مع طابعة لكل قسم أو وحدة إدارية	جهاز + طابعة/ قسم		
ألواح بيضاء	توفير عدد مناسب من الألواح البيضاء لكل كلية.		
جهاز عرض بيانات (Data Show)	توفير عدد مناسب من أجهزة عرض البيانات مناسبة لكل قسم.		
خدمة الانترنت مجاناً للطلاب	بسرعة 2 mbps		
سجلات وملفات الدائرة المالية	سجلات وملفات الدائرة المالية وتضم: ملفات وبطاقات وجلود ووصلات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم.		

		سجلات وملفات شؤون العاملين الخاصة بتعيين العاملين فيها وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.	سجلات وملفات دائرة شؤون العاملين
		سجلات وملفات إدارة الجامعة وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الجامعة.	سجلات وملفات إدارة الجامعة
		أدلة ومطويات مطبوعة وإلكترونية وتشمل دليل أسماء أعضاء هيئة التدريس وهواتفهم، ودليل أسماء الإداريين والعاملين في الجامعة ودليل الطالب، ودليل الجامعة، والكتاب السنوي، ودليل التعلم الإلكتروني والمدمج وغيرها من المنشورات والأدلة الإلكترونية التي تصدرها الجامعة	أدلة ومطويات مطبوعة

ثامناً: حساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة:

مما سبق فإن الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق ما حددته معايير الاعتماد العام تكون بحسب الجدول التالي:

جدول رقم (٢٦): الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفق ما حددته معايير الاعتماد العام
(يعبأ من قبل اللجنة)

المحور	الطاقة الاستيعابية
محور أعضاء هيئة التدريس	
محور مساحة الأرض	
محور قاعات التدريس	
متوسط محور المكتبة	
متوسط محور القبول والتسجيل	
الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة (المتوسط الحسابي للمحاور الخمسة أعلاه)	

تاسعاً: المنظومة الأمنية الجامعية:

تلتزم الجامعة بتحسين المنظومة الأمنية الجامعية من خلال الإجراءات الآتية:

المتطلب	المعيار	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
أولاً: تأمين البوابات الإلكترونية اللازمة على المداخل والمخارج الرئيسية لمتابعة عملية الدخول والخروج من خلال ما يلي:			
تخزين وأرشفة جميع الحركات على قواعد البيانات.			
إستخدام بطاقات ممغنطة خاصة تمرر على أجهزة قارئ لتحديد هوية صاحب البطاقة، ليتم التواصل بشكل تلقائي مع قواعد البيانات على الخادم (Server) ليتم فتح البوابة إلكترونياً للأشخاص المخولين بالدخول فقط سواءً أكانوا من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلبة أو الزوار، ومنع غير المخولين من الدخول.			

		توفير بطاقات مخصصة لزوار الجامعة تعطى لهم للدخول إلى الجامعة بعد التعريف عن هويتهم وأخذ المعلومات اللازمة من قبل الأمن الجامعي، حيث تضاف تلك المعلومات على قواعد البيانات.
		أن تضم كل بوابة جهاز لتفتيش الحقائب وآخر لتفتيش الأفراد كما تضم شاشة إلكترونية تظهر عليها هوية وصورة الشخص بعد وضع بطاقته على الجهاز القارئ.
ثانياً: كاميرات المراقبة المنتشرة في جميع مباني وساحات ومرافق الجامعة:		
		تتوزع كاميرات المراقبة (ثابتة أو متحركة) داخل وخارج مباني الجامعة وفي شوارعها وساحاتها ومختبراتها بمواصفات فنية عالية وتخزن تسجيلاتها على خوادم (Servers) خاصة في مركز الحاسوب ويتم إستحداث مركز للتحكم والسيطرة في الجامعة على أن يضم عدداً كبيراً من شاشات المراقبة التي تعكس المشاهد المباشرة لمخرجات الكاميرات.
ثالثاً: الأمن الجامعي:		
		توفير عدد مؤهل وكافي من موظفي وموظفات الأمن الجامعي موزعين على مداخل ومخارج الجامعة ومرافقها المختلفة مع وجود إدارة مركزية لهذه المنظومة مسؤولة عن إدارتها وتنظيمها وتكاملها مع المنظومات الأخرى في الجامعة والتنسيق فيما بينها.

عاشراً: مكافحة التبغ والتدخين:

تلتزم الجامعة بمكافحة التبغ والتدخين من خلال الإجراءات الآتية:

المتطلب	المعيار	الوضع الحالي	ملاحظات اللجنة
توفير الرسائل والنشرات التوعوية ونشرها للعاملين والطلبة من خلال الوسائل المتاحة وعلى جميع وسائل التواصل الاجتماعي التي تستخدمها الجامعة.			
تركيب أجهزة إنذار لكشف التدخين في مباني الجامعة.			
توفير أماكن خاصة للتدخين ضمن الحرم الجامعي.			
تفعيل الرقابة على التدخين داخل مباني الجامعة.			
تطوير أسس وتعليمات خاصة بمكافحة التدخين وتحديد العقوبات الرادعة على الطلبة والعاملين عند مخالفتهم لها.			

الحادي عشر: الترتيبات التيسيرية لذوي الاحتياجات الخاصة:

تلتزم الجامعة بما جاء في دليل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول في مؤسسات التعليم العالي الصادر عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتوفر على موقع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الرابط التالي (<https://www.hcd.gov.jo/Default/Ar>).

الثاني عشر: أحكام عامة:

١. تُخصص أرض الجامعة وما عليها من مرافق للأغراض الأكاديمية والإدارية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الجامعة.

٢. تضع كلّ جامعة خططاً مستقبلية لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكلّ تخصص وتتخذ إجراءات لإدماج التعلم الإلكتروني بشكله الكامل عن بعد والمدمج في برامجها ومستلزماته البيداغوجية والتقنية والتدريبية وخطط وآلية واضحة في مجال خدمة المجتمع المحلي والبيئة.
٣. تلتزم الجامعة بأسس قبول الطلبة التي يقرها مجلس التعليم العالي في بداية كلّ عام دراسي..
٤. لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

الثالث عشر: التوصيات (يعبأ من قبل اللجنة)

وفقاً لما ورد في هذا التقرير وبناءً على مشاهدات اللجنة واستناداً إلى تعليمات الاعتماد العام للجامعات (وتعليمات رفع الطاقات الاستيعابية العامة والخاصة لمؤسسات التعليم العالي) فإننا نوصي بما يلي: